

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل



مرسوم ينظم بعض مخالفات قانون السير

DELIC
2021



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العدل



الفهرس

المرسوم رقم: 2017 - 044 الصادر بتاريخ: 20 إبريل 2017
المكمل لتنظيم بعض مخالفات قانون السير _____ 5





الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العدل





المرسوم رقم: 2017 - 044 الصادر بتاريخ: 20 إبريل 2017 المكمل لتنظيم بعض مخالفات قانون السير



مرسوم ينظم بعض مخالفات قانون السير

المادة الأولى: طبقاً لأحكام الأمر القانون رقم: 2006 - 047 الصادر بتاريخ: 06 دجمبر 2006 المتضمن قانون السير والنصوص المطبقة له. يسعى هذا المرسوم إلى تنظيم بعض مخالفات قانون السير.
يتعلق الأمر ب:

- (1) الإيقاف المخالف.
- (2) قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة.
- (3) غياب أضواء التوقف والإنارة.
- (4) تجاوز الخط المتصل.
- (5) استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة.
- (6) عدم لبس حزام الأمان في الوسط بين الحضري.
- (7) الحركة عكس اتجاه السير.
- (8) السرعة المفرطة.
- (9) القيادة من دون رخصة سياقة.
- (10) عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في بطاقة التسجيل.
- (11) عدم احترام إشارة التوقف.
- (12) غياب لوحة الترخيم.
- (13) استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة والزجاجتين الأماميتين: جهة السائق وجهة الراكب.



المادة 2: يعاقب مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا لترتيبات هذا المرسوم ويختم رخصة سياقه عند ملاحظة كل مخالفة.

المادة 3: يعاقب بغرامة قدرها 6000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- الإيقاف المخالف.
- قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة.
- غياب أضواء التوقف والإنارة.
- تجاوز الخط المتصل.
- استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة.
- عدم لبس حزام الأمان في الوسط بين الحضري.

المادة 4: يعاقب بغرامة قدرها 10000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم احترام إشارة التوقف (الضوء الأحمر، إشارة قف وأمر وكيل القوة العمومية المكلف بالسلامة الطرقية).
- الحركة عكس اتجاه السير.
- السرعة المفرطة.

يتم تحديد السرعة القصوى في الوسط الحضري بستين (60) كليومتر في الساعة.

المادة 5: يعاقب مرتكب مخالفة عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في إفادة ترقيمتها بغرامة قدرها 20000 أوقية.



المادة 6: يعاقب بغرامة قدرها 20000 أوقية مع إيقاف سيرته لمدة 24 ساعة مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- القيادة من دون رخصة سياقة.
- غياب لوحة الترقيم.
- استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة والزجاجتين الأماميتين جهة السائق وجهة الراكب.

المادة 7: يتم إلزاما توقيف سيارة مرتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم حتى يبرئ ذمته من الغرامة الموقعة عليه.

المادة 8: يتم سحب وإلغاء كل رخصة سياقة ختم عليها عشر مرات بسبب المخالفات يمنع حامل الرخصة الملغاة إثر عشر مخالفات من السياقة لمدة اثني عشر شهرا بعد انقضاء هذا الأجل يسمح له بالتقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة.

المادة 9: يعتبر معاودا للمخالفة كل سائق يغرم لأكثر من مرة واحدة بموجب ارتكابه إحدى المخالفات المذكورة في هذا المرسوم خلال فترة ستة (6) أشهر ويعاقب المعاود بغرامة مساوية لضعف الغرامة المترتبة أصلا على المخالفة التي ارتكب حالا ويتم توقيف السيارة إلزاما لمدة 48 ساعة.

المادة 10: يتم افتتاح سجل مخالفات قانون السير لدى المديرية العامة للنقل البري.



ستكون إجراءات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومسك سجل المخالفات وتوقيف السيارة موضوع مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 11: يتم دفع الغرامات الموقعة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم لدى الخزينة العامة مقابل مخالصة.

يتم توزيع ناتج الغرامات على قاعدة 80% لصالح الخزينة العامة و20% لصالح الأسلاك المكلفة بالمراقبة الطرقية والمتدخلين وكذا لتعزيز السلامة الطرقية. سيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، إجراءات وتوزيع هذا المبالغ.

المادة 12: يكمل هذا المرسوم ترتيبات قانون السير ويلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 13: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية واللامركزية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.